

قانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ٤٤ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٣ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٣ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والعدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٤٤ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتي :

مادة ٤٤ مكررا - تصرف بالطريقة الإدارية للأشخاص الذين يضبطن الجواهر المخدرة أو يسهلون ضبطها سواء صدر الحكم بالإدانة أو بالبراءة مكافأة طبقا لما يأتي :

(أولا) الجواهر المخدرة المنصوص عليها في البندين ١٢ و ٩ من الجدول رقم (١) المرافق :

عشرون مليا عن كل جرام من المائة الأولى .

خمسة مليات عن كل جرام يزيد على المائة جرام الأولى لغاية كيلو جرام .

ثلاثة جنيهات عن كل كيلو جرام بعد الكيلو جرام الأول لغاية عشرة كيلوجرامات .

مائة وثمانون قرشا عن كل كيلو جرام يزيد على عشرة كيلوجرامات لغاية خمسين كيلو جراما .

سبعائة وثمانون مليا عن كل كيلو جرام يزيد على الخمسين كيلو جراما . كل ذلك بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة خمسمائة جنيه .

(ثانيا) الجواهر المخدرة الأخرى :

مائة مليا عن كل جرام من العشرين جراما الأولى .

أربعون مليا عن كل جرام يزيد على العشرين جراما الأولى لغاية مائة جرام .

عشرون مليا عن كل جرام يزيد على المائة جرام لغاية كيلوجرام .

عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام .

كل ذلك بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة خمسمائة جنيه .

(ثالثا) زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) المرافق :

جنيه من القيراط أو جزء من القيراط من الفدان الأول (المزروع) فإذا ضبطت شجيرات متفرقة في جهة واحدة لدى زارع واحد تجمبع المساحات وتعرف المكافأة بحسب مجموع المساحة .

جنيهان عن كل فدان كامل بعد الأول إلى الفدان العاشر .

جنيه من كل فدان كامل بعد العشرة الأولى .

كل ذلك بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة مائة جنيه .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية (بالنيابة) وزير المواصلات

أحمد حسني أحمد عبده الشرباصي (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير الدولة (بالنيابة) وزير الأوقاف

محمود فوزي أحمد حسني أحمد حسن الباقوري

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكاشي (أ.ح) أحمد عبده الشرباصي

وزير الحربية (بالنيابة) وزير الشؤون الاجتماعية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي جمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

محمد عوض محمد (قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التكوين نائب وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك محمد أبو نصير